

3022 - حكم إخراج الدائن زكاة ماله الذي عند المدين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل سماحتكم سؤالاً آخر فيقول ما الرأي في الدين الذي يمضي عليه الحول وهو عند المدين ولم استلم. هل اخرج الزكاة؟ ام كيف اتصرف؟ جزاكم الله خيراً اذا كان الدين على انسان معسر - [00:00:00](#)

فلا زكاة فيه حتى تقبضه وهكذا لو كان الدين على انسان مماطل. الله المستعان. تطلبه الحق ولا يعطيك فانه لا زكاة عليك حتى حتى تقبضه وتستقبل به عاما جديدا اما اذا كان الدين على انسان مليء - [00:00:20](#)

غير باطل متى طلبته واعطاك فان الواجب عليك الزكاة متى تم الحول عليك ان تزكي ولو ما قبضته لانه كالذي عندك. هم. ما دام في ما دام عند انسان مليء غير باطل - [00:00:39](#)

فهو كالذي عندك فيه الزكاة متى تمنع الحول جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:51](#)